



أو تي في (هولدنغ) ش.م.ل.

التقرير الخاص

المقدم وفقاً لأحكام المادتين /١٥٨/ و /١٥٩/
من قانون التجارة اللبناني الى الجمعية العمومية العادية السنوية
لمساهمي شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل.
المدعوة للمصادقة على حسابات السنة المالية
المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١

حضرات السادة المساهمين،

تحية طيبة وبعد،

لقد تم تنظيم التقرير الحاضر انسجاماً مع نص المادتين المادة /١٥٨/ و /١٥٩/ من قانون التجارة اللبناني المعدل وفقاً لما هو مبين أدناه:

I. تنص المادة /١٥٨/ المعدلة من قانون التجارة اللبناني على ما يلي:

- ١- يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة ٥% في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلّق بكل عقد أو اتفاق أو التزام منوي اجراءه مع الشركة، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.
لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور. يستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبانتها.
- ٢- يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة:
أ- شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة ٥% في رأسمال تلك الشركة.
ب- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.
ج- أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.
لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.
- ٣- على الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين أعلاه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.
- ٤- على مجلس الإدارة:
أ- أن ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال

الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها.

ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحسب اسهمهم من ضمن النصاب.

ب- أن يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية والإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

٥- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، يحظر على

كل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة ٥% في رأسمالها، أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانات تجاه الغير.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه."

يشغل رئيس مجلس الإدارة السيد روي هاشم رئاسة مجلس إدارة شركة "البنانية للاعلام" ش.م.ل. وشركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل. وشركة "أو تي في فاسيليتز" ش.م.ل.

ويشغل كل من أعضاء مجلس الإدارة معالي الوزير جبران باسيل، السيدة ميراي عون هاشم، السيد رومل صابر، والسيد أمل أبو زيد عضوية مجلس إدارة في شركة "البنانية للاعلام" ش.م.ل. وشركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل.

وبما ان شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل. انشأت لغايات ادارة، دعم وتمويل مجموعة شركات وليدة تعمل في قطاع الاعلام المرئي والمسموع والانتاج وما بعد الانتاج...

وبما ان مجموعة الشركات الوليدة تتعامل مع شركة البنانية للاعلام ش.م.ل. وهذا التعامل مكرّس في عقود واتفاقات ترعى اطر العلاقة بين الشركات المذكورة وبالتالي يخضع هذا التعامل لترخيص جمعيتكم الموقرة عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني كما هو مبين اعلاه.

لذلك، فإن مجلس الإدارة يقترح على جمعيتكم التأكيد على إعطاء الترخيص المنصوص عنه عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وبالتالي المصادقة على قيام الشركة بالتعاقد مع اي من الشركتين المذكورتين اعلاه بصورة مباشرة او غير مباشرة، وذلك بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٩، ولحين انعقاد الجمعية التي سوف تنظر في حسابات السنة المالية المذكورة.

II. تنص المادة /١٥٩/ المعدلة من قانون التجارة اللبناني على ما يلي:

"لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة في موضوعها او في نشاطها لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية العادية، وهذا الترخيص يجتد في كل سنة."

وبما ان المادة /١٥٩/ اوجبت على اعضاء مجلس الادارة الذين يشتركون في ادارة شركة مشابهة لشركتهم ان يستحصلوا على ترخيص من الجمعية العمومية يجتد كل سنة،

يقترح مجلس الادارة اعطاء الترخيص المنصوص عنه عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة والمصادقة على قيام رئيس واعضاء مجلس الادارة بالاشتراك عند الاقتضاء في ادارة شركات ذات موضوع مشابه تعمل ضمن اطار المجموعة الاستثمارية للمشروع و/او اي من الشركات التي تتعامل معها وذلك بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٩، ولحين انعقاد الجمعية التي سوف تنظر في حسابات السنة المالية المذكورة.

هذا ويبقى مجلس الادارة على استعداد لتزويدكم بأية ايضاحات اضافية قد تلتزم.

وتفضلوا بقبول الاحترام
رئيس مجلس الادارة – المدير العام
روي هاشم

